

ان بنان الابيه يتقدم على بنان ابه الابيه وهو قوله يتقدم على المولى
 ابعد منه . (الاضحى الحقيقة) للاحاطان الاول النصف اذا كانت ابويه بنان الابيه يكون فرضه
 كما اذا ما من حين ليس له اولاد ذكور ولا اناث وليس له اب ولا وجد وله اخ شقيقة واحدة فشق
 شقيقة فردا فرض النصف (الثانية) اذا كانت الشقيقات اكثر منه واحدة كما ان بنان الابيه اذا كان له
 واخيه فاكثر فيأخذ من التثنية . (الاضحى مذهب فقهاء) للاحاطان ابنا التثنية تحقه بنان الابيه اذا
 الاول تكون في الاضحة الشقيقة عند عدم وجودها كما اذا لم يكن له اخوات من الاب . (الاضحى مذهب)
 لميت اخ شقيقة وليس له اولاد ولا اب ولا وجد فتكون اخته من الابيه اذا كانت واحدة كما اذا ما من حين
 كشيقة اي تأخذ النصف ان كانت واحدة وان اكثر فالتثنية . ابه ولا بنت ابه وليس له اب ولا وجد فتأخذ
 (الحالة الثانية) للاحاطان من شقيقة واحدة كما اذا ما من حين وليس له اخوات من الابيه اذا كانت
 وبعد ذلك شقيقة واحدة من ابيه فتأخذ شقيقة النصف اني شقيقة النصف . (الزوجه له عاتق) الاول
 وتأخذ الاضحة من ابيه من ابهة واربعة فاربعة تكلمة للتثنية وان كانت

ان بنان الابيه يتقدم على بنان ابه الابيه وهو قوله يتقدم على المولى
 ابعد منه . (الاضحى الحقيقة) للاحاطان الاول النصف اذا كانت ابويه بنان الابيه يكون فرضه
 كما اذا ما من حين ليس له اولاد ذكور ولا اناث وليس له اب ولا وجد وله اخ شقيقة واحدة فشق
 شقيقة فردا فرض النصف (الثانية) اذا كانت الشقيقات اكثر منه واحدة كما ان بنان الابيه اذا كان له
 واخيه فاكثر فيأخذ من التثنية . (الاضحى مذهب فقهاء) للاحاطان ابنا التثنية تحقه بنان الابيه اذا
 الاول تكون في الاضحة الشقيقة عند عدم وجودها كما اذا لم يكن له اخوات من الاب . (الاضحى مذهب)
 لميت اخ شقيقة وليس له اولاد ولا اب ولا وجد فتكون اخته من الابيه اذا كانت واحدة كما اذا ما من حين
 كشيقة اي تأخذ النصف ان كانت واحدة وان اكثر فالتثنية . ابه ولا بنت ابه وليس له اب ولا وجد فتأخذ
 (الحالة الثانية) للاحاطان من شقيقة واحدة كما اذا ما من حين وليس له اخوات من الابيه اذا كانت
 وبعد ذلك شقيقة واحدة من ابيه فتأخذ شقيقة النصف اني شقيقة النصف . (الزوجه له عاتق) الاول
 وتأخذ الاضحة من ابيه من ابهة واربعة فاربعة تكلمة للتثنية وان كانت